

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢

باعتبار مشروع إقامة الترسانة البحرية بمحافظة الإسكندرية من المنافع العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض

فى بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ على بيع شركة ترسانة الإسكندرية بالقيمة الدفترية لأصولها

المنتقلة لوزارة الدفاع (جهاز الصناعات والخدمات البحرية) :

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٧٧٩٨٨,٥٣ متر مربع التى تشغلها

حاليا شركة ترسانة الإسكندرية (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى

والبرى) لصالح وزارة الدفاع (جهاز الصناعات والخدمات البحرية) .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اليوم التالى لتسليم قطعة الأرض المشار إليها فى المادة

السابقة إلى جهاز الصناعات والخدمات البحرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف